بين وبينهما امور مشتبهات الحديث والمشكل منها القسم المتوسط وهو
الشبهة فلا بد من بيانها وكشف الغطاء عنها فنقول الحلال المطلق هو الذي
انتفت عن ذاته الصفات المحرمة وانتفى عن اسبابه ما يطرق اليه خللا والحرام
ما فيه صفة محرمة كالخمر او حصل بسبب لا يصلح للملك شرعا كالغصب والربا
ونظايره فهذان طرفان ظاهران ويلتحق بهما ما تحقق امره ولكن احتمل طريان
مغير ولم يدل على ذلك الاحتمال دليل ولا امارة فان صيد البر حلال فمن اخذ
ظبية واحتمل ان تكون قد صيدت وافلتت لم يضر ذلك في الحل وكذلك من استعار
دابة ثم غاب المعير فيستعمل المستعير لاحتمال موت المعير وانتقالها لورثته
فهذا هوس وليس هذا من مواقع الشبهات اذ الشبهة انما تنشا عن الشك والشك
انما ينشا عن تعارض الاسباب الذي لو انفرد كل واحد منها لاثبت اعتقادا او
ميلا فينشا من التعارض تردد واما ما لا سبب له فلا يكون شكا بل احتمالا محضا
فلنبينه الفرق بين الشك والاحتمال وليقتصر الورع عن مجال الشك دون
مجرد الاحتمالات وكذلك اذا تحققنا تحريم شي وامكن طريان مبيح ولم
يستند ذلك الا مر يدل عليه كمن بيده مال المغصوب وامكن ان يكون المالك
قد اباحه له وملكه اياه او كانت عنده وديعة تصرف فيها تصرف المالك
لاحتمال ان يكون المالك قد ملكه اياها فهذا الاحتمال باطل قطعا فاذا ثبت
ذلك فنقول مثار الشبهات اربعة اقسام **القسم الاول** الشك في
المحلل والمحرم وذلك اما ان تتعادلا او يغلب احدهما فان تعادلا كان الحكم
للسابق فيستصحب ولا يترك بالشك فان غلب احد الاحتمالين لصدوره عن دلالة

معتبرة في العين كان الحكم للغالب مثاله ان يرمي صيدا فيجرحه فيقع في ما
فيصادف ميتا ولا يدري انه مات من الرمية او من الغرق فهذا حرام
لان الاصل التحريم الا اذا مات بطريق معتبر وقد وقع الشك في الطريق
فلا يترك اليقين بالشك كما في الاحداث والنجاسات ولذلك اذا ارسل
كلبه وشاركه فيه غيره فانه لا ياكله اذ يحتمل ان يكون الكلب الاخر هو
الذي قتله **القسم الثاني** ان يعرف الحل ويشك في التحريم فالاصل الحل
كما اذا طار طاير فقال رجل امراتي طالق انه غراب وقال الاخر ضده
فالتبس امر الطاير ولا يقضى بالتحريم في واحد منهما على الصحيح اذ كان
كل واحد منهما على يقين وليس ذلك كاختلاط ميتة بمذكاة فان الخالط
هناك واحد وههنا شخصان ولا يلتفى حكم شخص من شخصين ولا
يتوقف لقضائه مع اجتماعه مع غيره نعم نظير الميتة والمذكاة ان يكون
له زوجتان فيقول ان كان غرابا فزينب طالق وان لم يكن غرابا
فعمرة طالق فههنا لا يجوز له وطي واحدة منهما حتى ينكشف الامر
اذ احداهما محرمة عليه ولم يتعين عليه ولم يتغير ولا اجتهاد في هذا
المكان اذ لا علامة فلو وطي واحدة منهما كان عاصيا اذ وطيهما جميعا
لا يحل وتخصيص واحدة بحكم الهجوم غير جايز فلزم اجتنابهما حتى
يتبين الامر فيهما ففي هذا واشباهه يفترق حكم الشخص من الشخصين
لان التحريم على الشخص الواحد يتعذر استصحاب الحال فيه لمعارضة
يتبين التحريم بخلاف الشخصين **القسم الثالث** الاصل التحريم ولكن طرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)